

٨٢١ (دورة ٩) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين .
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٩٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ الذي طلب ، الى لجنة القانون الدولي ، فيما طلبه ، أن تنجز في الوقت المناسب تقريرها النهائي الخاص بنظام عرض البحار ونظام المياه الإقليمية والمشاكل المتصلة بهما حتى تدرس الجمعية العامة هذه الامور في دورتها الحادية عشرة ،

١ - تقرر أن توافي لجنة القانون الدولي بمحاضر (٢) اجتماعات اللجنة السياسية الخاصة ووثائقها (٣) بما فيها مشروع قرار سوريا الوارد في الوثيقة ج/ع/ل/سح، ٧٦/م/٢٥ ، وهي الاجتماعات التي بحث فيها البند ٧١ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٢ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء أن توافي لجنة القانون الدولي بوجهات نظرها الخاصة بمبادئ حرية الملاحة في عرض البحار .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، اللجنة السياسية الخاصة ، من الجلسة ٥١ حتى الجلسة ٥٥

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال

٣ - وتلاحظ اقتراحات اللجنة لتسهيل ايجاد تسوية سلمية للمشكلة الواردة في الفقرات من ٣٦٨ الى ٣٨٤ من تقريرها (١) ،

٤ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى اعادة النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، مع مراعاة تعهد الدول الاعضاء جميعا باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب العنصر ، وأيضا مع مراعاة التجارب القيمة التي اكتسبتها المجتمعات الاخرى المتعددة العناصر وفقا لما هو وارد في الفصل السابع من تقرير اللجنة ،

٥ - وتدعو أيضا حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة لايجاد تسوية سلمية للمشكلة العنصرية ، وعلى وجه التحديد تلك الاقتراحات الواردة تفصيلها في الفقرات من ٣٧٠ الى ٣٨٣ من تقريرها ،
٦ - وتطلب الى اللجنة أن تبقى مشكلة النزاع العنصرى في اتحاد جنوب افريقيا قيد النظر ،

٧ - وتطلب الى اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٨ - وتقرر فيما لو عجز واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة عن مواصلة عضويته فيها ، أن يقوم رئيس الجمعية العامة الحال بالتشاور مع الامين العام ، اذا كانت الجمعية العامة غير منعقدة ، بتعيين من يحل محل ذلك العضو أو أولئك الاعضاء .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٦